الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالمشكلات الأخلاقية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

أسماء علي عبد العزيز الضنين

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

كفر الشيخ- جامعة الأزهر

"الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالمشكلات الأخلاقية" دراسة فقهية مقارنة

أسماء علي عبد العزيز الضنين

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني:Asmaaali@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الذكاء الاصطناعي، وبيان حكم استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي، ثم تطرقت بعد ذلك لأضرار ومشكلات الذكاء الاصطناعي وهي محور البحث وخاصة المشكلات الأخلاقية، منها مشكلة (التزييف العميق) وهو تلفيق مقاطع مرئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي ومنها جعل الموتى يتحدثون من جديد وحكم ذلك في الفقه الإسلامي، ومشكلة المتاجرة بالبيانات والحياة الخاصة، وحكم بيعها، ومشكلة عدم العدالة والتجسس واقتحام الخصوصية وذكرت حكمهما في الفقه الإسلامي، و استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل الإثبات، وذلك عن طريق البرمجيات التي يتم تطبيقها بالفعل في العديد من البلدان والتي تهدف إلى تحديد السلوك الإرهابي والإجرامي من خلال ملامح الوجه عن طريق الذكاء الاصطناعي و حكم معاقبة المجرمين بناءً على هذا التطبيق في الفقه الإسلامي، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية، ومن أهم النتائج: أنه مباح استخدامه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة على القول الراجح ما لم يرد دليل بالتحريم،

والتكييف الفقهي لتقنية التزييف العميق أنها أشد من القذف الصريح وعلى من يستخدمها في قذف الناس والتشهير بهم الجلد ثمانين جلدة، ويجوز بيع البيانات الشخصية، والمتاجرة فيها؛ لأنها متقومه كالأعيان، ولكن ذلك للشخص الذي يريد أن يبيع البيانات الخاصة به لشركة ما ويتقاضى عنها أموالًا، أو خدمات مجانية، أما في حالة التجسس وتهكر البيانات والمتاجرة فيها بدون إذن صاحبها فيدخل تحت التجسس المحرم واقتحام الخصوصية، وأخيرًا لا يجوز معاقبة المجرمين الذين تم معرفتهم، وثبتت عليهم تهمة الإجرام من "خوارزميات التصنيف والتنبؤ"، وإنها يؤخذ بها في الاستدلال عليهم والبحث وراءهم والتأكد من صحة ما بينته هذه الخوارزميات حتى يتم التأكد من إجرامهم عن طريق أدلة يقينية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، التزييف العميق، البيانات الشخصية، خوارزميات التصنيف والتنبؤ.

Artificial Intelligence and its Relationship to Ethical Problems: A Comparative Jurisprudential Study

Asmaa Ali Abdel Aziz Al-Dhanin.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: Asmaaali@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to explain the meaning of artificial intelligence (AI), and the ruling on using AI technology according to Islamic jurisprudence. The core of the research focuses on the problems and harms resulting from AI including deep fakes (using AI to fabricate visual or audio clips of people, or even dead people), trading in personal data, and the ruling on selling it, the problem of unfairness, trespassing on privacy and people's private lives, the use of AI techniques in many countries as a means of proof to identify terrorist and criminal behavior through face features and the ruling on punishing criminals based on this application in Islamic jurisprudence. The comparative inductive-deductive approach has been followed in this research. Some of the most important results are: It is permissible to use AI since things are permissible by default; according to Islamic jurisprudence, deep fake is more severe than outright slander, and whoever uses it to slander and defame people must be flogged eighty lashes; it is permissible for a person to sell his/her own personal data and trade in it, but it is forbidden to hack data and trade in it without the permission of its owner; and finally criminals who have been convicted through classification and

prediction algorithms should not be punished unless more conclusive evidence has been found.

Keywords: artificial intelligence, deep fakes, personal data, classification and prediction algorithms.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد انتشر مؤخرًا تكنولوجيا جديدة تعمل عمل العقل البشري بل إنها من الممكن أن تفوق العقل البشري في العمليات الحسابية وتحل محل الإنسان في كثير من الأعمال وهي تكنولوجيا "الذكاء الاصطناعي"، فالذكاء الاصطناعي اليوم لم يعد ضربًا من ضروب الخيال العلمي بل إنه أصبح حقيقة واقعة يتجه إليه العالم بقوة، فكما أن لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فوائد عديدة له أيضًا مشكلات يجب دراستها وتقويمها، والذكاء الاصطناعي له علاقة قوية بالمشكلات الأخلاقية التي تتسبب بها بعض تطبيقاته و التي تتطلب من الباحثين البحث فيها والوصول للأحكام الفقهية لهذه التطبيقات والعمل بها أو الحكم من خلالها لكي لا تعم الفوضى في المجتمع ويسود الفساد الأخلاقي والتزييف ورمي الناس بالباطل، لذا رغبت في الكتابة في موضوع " الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالمشكلات الأخلاقية"، فاخترت ثلاثة من المشكلات الأخلاقية التي يتسبب بها استخدام الذكاء الاصطناعي وخاصتهم بالدراسة.

أهمية البحث:

١- يهدف هذا البحث إلى بيان الجانب الفقهي لاستخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكييف الفقهي لها.

٢- معرفة الحكم الشرعي لاستخدام تقنية التزييف العميق وحكم معاقبة مستخدميها بعقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

٣- معرفة الحكم الشرعي للتجسس واقتحام الخصوصية والمتاجرة بالبيانات الشخصية.

٤- معرفة الحكم الشرعي في استخدام تقنية " خوارزميات التصنيف والتنبؤ" وحكم اتهام الأشخاص ومعاقبتهم بناء على هذه التقنية.

وكان سبب اختياري للموضوع عدة أمور لعل من أهمها:

١- إن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي موضوع هام من الموضوعات المعاصرة التي يتطرق إليها البحث.

٢- ندرة الكتابة فيه خاصة ما يخص المشكلات الأخلاقية التي تتعلق باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من آثار على المجتمع.

٣- بيان كما الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مشكلات البحث:

كثرة مجالات الذكاء الاصطناعي وفروعه وتطبيقاته، وندرة الأبحاث التي اعتنت بالجانب الفقهي للذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الاستنباطي كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي استشهدت بها في كل قضية من قضايا البحث.

أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم في المذاهب الثمانية ما تيسر لي ذلك، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- ذكر أدلة المذاهب، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت.

٤- الترجيح وبيان القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- عزو الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

١٥- ترتيب المراجع في الهامش بحسب مذاهب الفقهاء (الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية ثم الزيدية ثم الإمامية ثم الإباضية).

١٦- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلْتُ إليها من خلال هذا البحث، وذكر التوصيات.

١٧- اتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

التزمت في بحثي هذا بخطة معينة تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس.

أولًا: المقدمة: تحدثت فيها (بفضل الله تعالى) عن:

التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياري له، ومشكلاته، ومنهجي في البحث، والخطة المتبعة.

ثانيًا: التمهيد: تحدثت فيه عن تعريف الذكاء الاصطناعي، وأهميته، وأنواعه، والحكم الفقهي لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: المبحث الأول: "التزييف العميق""Deep fake"

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقنية " التزييف العميق" وكيفية استخدامها

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية " التزييف العميق" في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتشهير بالصور

رابعًا: المبحث الثاني: المتاجرة بالبيانات والحياة الخاصة

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المتاجرة بالبيانات الشخصية

المطلب الثاني: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيع البيانات الشخصية

المطلب الثالث: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية

المطلب الرابع: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية

خامسًا: المبحث الثالث: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل الإثبات.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: كيفية التعرف على المجرمين عن طريق برمجيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: معاقبة المجرمين من خلال معرفتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي.

سادسًا: الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العلمية المتعارف عليها.

وبعد..

فإني أحمد الله عز وجل على ما أسبغ عليَّ من فضله، ولعلي وذا أملي أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير في إثراء المكتبة الإسلامية، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، راجية إياه أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه،

تمهيد

مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكم استعماله

من الموضوعات المعاصرة التي يتطرق إليها البحث هو موضوع الذكاء الاصطناعي فهو تكنولوجيا العصر الحديث، ويندر الكتابة فيه خاصة من ناحية المشكلات الأخلاقية التي يتسبب فيها بعض تطبيقاته وبرامجه فكان يحتاج إلى دراسة فقهية تبين حكم العمل بهذه التطبيقات والبرامج، فغالب ما يُكتب عن الذكاء الاصطناعي يكتب في فوائده ومنافعه، لذا خصصت هذا البحث عن مشكلاته وأضراره ودراسته من الناحية الفقهية والله الموفق.

تعريف الذكاء الاصطناعي أو خاصية (Ai):

عرف العلماء الذكاء الاصطناعي بأنه: " العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان"[(١)]، أو هو: "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية" أو ببساطة أكثر يعرفه "رسل بيل" وهو أحد العاملين في هذا المجال بأنه: " محاولة جعل الآلات العادية تتصرف كالآلات التي نراها في أفلام الخيال العلمي" فالذكاء الاصطناعي إذًا هو علم هدفه الأول جعل الحاسوب وغيره من الآلات التي تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بأشياء كانت إلى وقت قريب حصرًا على الإنسان كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب[(٢)].

---

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، للدكتور عبد الله موسى، والدكتور أحمد حبيب، ص٢٠، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

(٢) مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ص٧، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية ٢٠٠٥م.

أهمية الذكاء الاصطناعي وأهدافه:

يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما بناءً على وصف لهذا الموقف، فالبرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة، أو للتوصل إلى القرار بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غذي بها البرنامج، وهذا يسمى "تقنية المعلومات"(١).

ولعل الاهتمام الكبير الذي يحظى به الذكاء الاصطناعي أكبر مؤشر على أهميته، فمنافعه أكثر من أن تحصى فهو يساعد في كل المجالات منها:

١- في مجال الرعاية الصحية يلعب دورًا هامًا في تشخيص الأمراض، ووصف الأدوية، والعلاج، والتنبؤ بالأمراض المكتسبة من المستشفيات.

٢- كما يساعد على الاستشارات القانونية والمهنية، والتعليم التفاعلي، والمجالات الأمنية والعسكرية.

٣- توظف هذه الآلات بالقيام بالأعمال الشاقة والخطرة، واستكشاف الأماكن المجهولة، والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث الطبيعية.

٤- يزيد الذكاء الاصطناعي من كفاءة الأعمال وسرعة تنفيذها، ويزيد من قيمتها ويساهم في تطور الأعمال باستمرار، كما يزيد من عدد المتفاعلين مع هذه الأعمال بسبب التطور المستمر للأدوات والبرمجيات المتعلقة بها.(٢)

---

(١) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، تأليف آلان بونيه، قام بترجمته علي صبري فرغلي، ص١١، طبعة عالم المعرفة ١٩٩٣م.

(٢) مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، ص٩.

أنواع الذكاء الاصطناعي:

١- الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود: وهو الذكاء الذي يتخصص في مجال واحد، فهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وسمي محدودًا أو ضيق؛ لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاء عاما، وإنما تمتلك ذكاء يحاكي الذكاء البشري في منطقة محددة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها أو خرجت على القواعد التي فرضت عليها، فمثلًا هناك أنظمة الذكاء الصناعي التي يمكنها التغلب على بطل العالم في لُعْبَة الشطرنج وهو الشيء الوحيد الذي تفعله، وأيضًا أجهزة الصراف الآلي التي تعمل وفق نظم ذكية محددة المهام(١).

٢- الذكاء الاصطناعي العام، أو القوي: يشير هذا النوع إلى حواسيب بمستوى ذكاء الإنسان في جميع المجالات أي يمكنه تأدية أي مهمة فكرية يمكن للإنسان القيام بها، ويعد تصميم هذا النوع من الذكاء أصعب بكثير من الذكاء الاصطناعي الضيق، فهذا النوع من الذكاء يعمل باستقلالية تامة عن سيطرة الإنسان، وتتخذ قرارتها بذاتها، بناء على تحليلاتها الذاتية للبيانات، والخبرات التي تكتسبها، مثل الروبوتات الطبية التي تستخدم في التشخيص الطبي مثل الأورام الجلدية اعتمادًا على تقنيات التعرف على الصور الفوتوغرافية للشامات الجلدية المختلفة، وتعطي نتائج دقيقة تفوق تشخيصات كثير من الأطباء المتخصصين(٢).

---

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص٢٩،٣٠، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي، ومستقبل العمل، تأليف أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، ص٩، نشر مؤسسة راند، كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م.

(٢) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص٢٨، الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غانسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو، ص٩، سبتمبر ٢٠١٨م.

٣- الذكاء الاصطناعي الفائق: وهو فكر أذكى بكثير من أفضل العقول البشرية في كل مجال تقريبًا فتفوق مخ الإنسان وقدراته البيولوجية بما في ذلك الإبداع العلمي والحكمة العامة والمهارات الاجتماعية، وقد تزايدت بحوث العلماء في هذا الاتجاه بعد التقدم العلمي الهائل في مجال الطب والطيران والزراعة(١).

حكم استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

يعد الذكاء الاصطناعي بأنظمته وتقنياته المختلفة من المستجدات التي لم يتكلم فيها فقهاء الشريعة القدامى ولمعرفه الموقف الشرعي منه سأتعرض أولًا لمكانة العلم في الشريعة الإسلامية ثم أتكلم عن الحكم الفقهي له.

أولًا مكانة العلم في الشريعة الإسلامية:

حثنا ديننا الجليل على طلب العلم وتعلمه فجاءت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعونا إلى طلب العلم والأدلة على ذلك كثيرة.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾(٣).

---

(١) الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، إعداد نرمين مجدي، ص ٨-٩، صندوق النقد العربي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، العدد (٣) سلسلة كتيبات تعريفية، بحث عن الذكاء الاصطناعي موجود على موقع على شبكة الانترنت
www.twinkl.com.eg/teaching

(٢) سورة العلق، آية رقم (٣، ٤).

(٣) سورة المجادلة آية رقم (١١).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات على أهمية التعلم فجاء فيها الأمر بالعلم والقراءة والكتابة، والترغيب في العلم بأن الله خص العلماء برفعة درجاتهم في الجنة، فيرفع الله المؤمن العالم على المؤمن الذي لا يعلم درجات [١].

من السنة:

عن أبي الدرداء–رضي الله عنه– قال سمعت النبي ﷺ يقول: "العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

بين الحديث الشريف فضل وأهمية العلم بأن الله يسهل لطالب العلم طريقًا يدخل بها الجنة، أي: في الآخرة، أو في الدُّنْيَا بأن يوفقه للأعمال الصالحة

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، ١٥٢/٢٦، الناشر: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، ٢٥٨/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المسمى: (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ٢٤/١، الناشر: دار طوق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ٢٠٧٤/٤، رقم الحديث: ٢٦٩٩،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الموصلة إلَى الجنة، أو فيه إشارة بتسهيل العلم عَلى طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلَى الجنة، والملائكة تكون مجتمعة في مجلس العلم وتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع(١)، وهناك الكثير والكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين فضل العلم ووجوب السعي في طلبة وأهميته ولكن لا يتسع المقام لذكرها الآن.

ثانيًا: الحكم الفقهي للذكاء الاصطناعي:

بينا فضل العلم ومكانته في الإسلام وأن العلم الذي يدعو إليه الإسلام لا يقتصر على العلوم الدينية فحسب بل يشمل كل علم من شأنه أن يكون نافعًا للإنسانية من العلوم الدنيوية المختلفة، كالذكاء الاصطناعي وهو علم جديد يعمل به في كثير من الأعمال الطبية والتجارية والقضائية، والجنائية، ولمعرفة حكم الذكاء الاصطناعي هل هو على الإباحة الأصلية أم الحظر؟ ينبغي معرفة أولًا هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟ وهي مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختلف الفقهاء في الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أم الحظر وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها، وبه قال أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، والزيدية(٢).

---

(١) النكت على صحيح البخاري ويليه «التجريد على التنقيح»، المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، ١٠٨/٢، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ١٧٤/٤٢، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

(٢) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢٥٢/٣-٢٥٤، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين=

=الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ٥٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ٣٢٠/١

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٢٨٤/٢، الناشر: دار الفكر، نهاية السول شرح منهاج الوصول

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ٣٦٠/١، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٤٦/١، الناشر: المطبعة الميمنية، التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ٢٦٩/٤-٢٧٢، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ٣٢٥/١،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٧٣٠/١، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ١٨٠/٢، الناشر: دار المعرفة.

القول الثاني: الأصل في الأشياء الحظر وهو قول الأبهري من المالكية، والظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله – تعالى – أمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعيَّة؛ فدلّ ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة لا الحظر[٣].

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ٢٥٩/٢، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٥٢/١، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم(١).

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ١٠١/٦، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٢٦٦/١، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

من السنة:

عن أبي ثعلبة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث أن الأشياء في حكم الشرع الأول: ما أحلَّه الله فهو حلال، الثاني: ما حرَّمه الله فهو حرام، الثالث: ما سكت عنه فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه، لا حرج على فاعله(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه " المعجم الكبير"، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ٢٦٣/٢٢،في حديث: "مكحول عن أبي ثعلبة"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، وأخرجه البيهقي في سننه" السنن الكبرى"، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٢١/١٠، رقم الحديث: ١٩٧٢٥، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. وقال عنه: " حديث موقوف"، وقال عنه الهيثمي" رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ١٧١/١،رقم الحديث: ٧٩٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

(٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ٢٥٣/١ وما بعدها، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ١٥٢/٢، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

من المعقول:

١- إن ما كان من باب الأفعال والتصرفات العادية، وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه؛ الأصل فيها العفو، وعدم الحظر، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم.

٢- ليس في الشرع ما يدل على تحريم الأشياء أو العقود، إلا عقودًا معينة، فانتفاء دليل التحريم، دليل على عدمه(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:.

إخبار الله تعالى الأمة بإكمال الدين، فمن أباح شيء لم يجيء في الشرع، فقد زاد في الدين ما ليس منه(٣).

المناقشة:

نوقش هذا بأن من كمال الشريعة، وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب

---

(١) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ١٥٠/٢٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم(٣)

(٣) القواعد النورانية، ٢٦٠/١.

المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت مالا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه(١).

من السنة:

ما جاء في حديث بريرة عن عائشة –رضي الله عنه–أن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن كل عقد، أو شرط ليس في كتاب الله إباحته فهو باطل(٣)، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحظر مادام لم يبح في كتاب الله.

المناقشة:

أن المراد بقول النبي ﷺ: "ليس في كتاب الله"، أن يكون الشرط أو العقد مخالفًا لحكم الله، وليس المراد أن لا يذكر في كتابه – سبحانه – أو في سنة رسوله ﷺ، وإذا سلمنا أن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فيمكن القول بأن قول النبي ﷺ: "ليس في كتاب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٢٥٩/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م الموافقات للشاطبي ٢٥٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ٩٨/١، رقم الحديث: ٤٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢، رقم الحديث: ١٥٠٤.

(٣) المحلى بالآثار، ٢٦٧/٧.

الله" إنما يراد به ما ليس فيه، فليس في الحديث ما يدل على أن الأصل في الأشياء الحظر(١).

الإجماع:

والمسألة كبيرة وفيها أدلة كثيرة ولكني اكتفيت بهذا القدر من الأدلة؛ لأنها ليست محل البحث.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، القائل: بأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يقوم دليل بحظرها لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المخالفين ومن باب التيسير والتخفيف عن الناس حتى لا تتعطل مصالحهم ويلحق الضرر بهم.

وبناءً عليه: فإن استخدام برامج وأجهزة الذكاء الصناعي فيما يتعلق بمصالح الناس وضرورياتهم يكون مباحًا عملًا بهذه القاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل على تحريمه"

فإذًا أهل العلم والفقه لا يمكن أن يردوا الاختراعات العصرية، أو المفيدة خصوصًا مثل هذا الابتكار؛ لأنه بحد ذاته، ليس حرامًا في نفسه، ولكنه بحسب ما يستعمل فيه، وهذا حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في العموم دون الدخول في تفاصيل شكل الأجهزة المستخدمة، وحكم استخداماتها، وأوجه استعمالها فهذا سنذكره فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) ٢٩/٦١-٦٣.

المبحث الأول

"التزييف العميق""Deep fake"

تمهيد:

تعد تقنية "التزييف العميق"deep fake" إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي واحدة من أخطر المشكلات الأخلاقية التي تواجه المجتمعات خاصة بعد انتشارها بشكل واسع عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مما يضع الناس في موضع الشك في كل شيء يرونه، ففي وقت سابق ليس بالبعيد كان الإنسان يستطيع تكذيب أي شيء إلا ما تراه عيناه، أما الآن وباستخدام هذه التقنية، أصبحت العين والأذن قابلتين لأن تطلى عليهما الخدع المصممة من قبل أدوات الذكاء الاصطناعي، وتشير الدراسات إلى أن ٩٦% من المحتوى التي تستخدم فيه هذه التقنية هو محتوى إباحي، وهذا يؤثر تأثيرًا مباشرًا في سمعة الناس وأعراضهم ورميهم بالفاحشة وهذه جريمة أخلاقية يجب دراستها وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: تعريف تقنية " التزييف العميق" وكيفية استخدامها:

التقنية لغة: أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه، ورجل تقن وتقن: متقن للأشياء حاذق(١).

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٧٣/١٣، حرف النون، فصل التاء المثناة فوقها، مادة (تقن)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، ٣٣٩/٦، مادة (ت ق ن)،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

التقنية اصطلاحًا: يراد بها الاختراعات الحديثة، والابتكارات العصرية في العصور المتأخرة، والتي سهلت أمور الحياة في كثير من مجالاتها مثل وسائل النقل الحديثة، ووسائل الاتصالات وأجهزة الحاسب والشبكات، ومنها تقنيات المعلومات والبرمجيات(١).

التزييف لغة: زَافَ الدَّراهِمَ وزَيَّفَها: جَعَلَها زُيُوفًا، وزَيَّفَ الرَّجُلَ: بَهْرَجَه، وَقِيلَ: صَغَّرَ به وحَقَّرَه، مَأْخُوذٌ من الدِّرْهَمِ الزَّائِفِ، وهو الرَّدِيءُ، وزَافَ الرَّجُلُ والبَعِيرُ وغَيْرُهُما زَيْفًا، وزُيُوفًا، وزَيَفَانًا، فهو زَائِفٌ(٢).

التزييف اصطلاحًا: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيّل إلى من سمعه أو يراه أنّه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل لما توهّم أنّه حقّ(٣)، وهو صورة من صور التزوير

تعريف تقنية "التزييف العميق" "Deep fake":

هي أحد أشكال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي يستخدمها بعض الأشخاص لتلفيق مقاطع صوتية أو مرئية لأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي ومنها جعل الموتى يتحدثون من جديد، أو عملية تركيب ولصق لفيديوهات بشكل دقيق مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات من أجل محاكاة فيديو أصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه من حيث المحتوى والفكرة(٤).

---

(١) استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة، أحكام وضوابط شرعية، د/ عبدالله بن مبارك آل سيف، ص٩، وهو بحث منشور بشبكة الألوكة ٢٠٠٧م.

(٢) لسان العرب، ١٤٢/٩، فصل الزاي، مادة (زيف)، المحكم والمحيط الأعظم، ٩٣/٩، مادة (ز ي ف).

(٣) تفسير الثعلبي، ١٥١/٧.

(٤) استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي" التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية للباحثتين حياة بلواضح، سماح إبراهيم، ص٣٢، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠٢١م.

كيفية استخدام تقنية "التزييف العميق" "Deep fake":

تعمل هذه التقنية على استبدال وجه شخصية معروفة يراد إلحاق الضرر بها بوجه آخر يمارس فعلًا، أو يتحدث بأمر ما لم يقله، وتعمل هذه التقنية على مستوى عالٍ من البرمجة الالكترونية ويكفي فقط إدخال صورة الشخص الضحية المراد تزييف مقطع له أو مجموعة صور أو فيديو له يبرز ملامح وجهه وردود أفعاله وصوته لتقوم تقنيات الذكاء الاصطناعي بإنشاء محتوى مزيف خارق في دقته يصعب تمييز كذبه حتى من الملمين بالتقنيات والالكترونيات(١).

ويمكن اكتشاف هذه التقنية: عن طريق بعض الثغرات التي تساعد على اكتشاف زيف المحتوى المعد بتقنية " التزييف العميق"، ويمكن اكتشاف المقاطع رديء الجودة بسهولة بالغة، عبر التركيز على تزامن حركة الشفاه مع الكلام المنطوق، أو الانتباه إلى ألوان الجلد المتعددة وغير المتناسقة، أو عن طريق ملاحظة وجود وميض حول حواف الوجه، أو اختلاف شكل ولون الأسنان في النسخة المفبركة عن حقيقتها في الضحية، ألًا أن هذه الثغرات يمكن تلافيها والوقوع فيها في حال كان المصمم بارعًا ومحترفًا(٢).

استخدامات تقنية التزييف العميق""deep fake":

بالرغم من أن لهذه التقنية استخدامات خطيرة إلا أن لها بعض الاستخدامات الإيجابية، ولكن في هذا البحث سوف أركز على بعض المشكلات الأخلاقية، والاستخدامات السلبية فقط التي تنتج من استخدام هذه التقنية؛ لأنها محل البحث.

أولًا: الاستخدامات الإيجابية: الترفيه، المقاطع الفكاهية، التعليم عن بعد، الترويج والاعلانات، ألعاب الحاسوب ثلاثية الأبعاد.

---

(١) مقال منشور بمجلة النجاح، المؤلف: هيئة التحرير بعنوان "الجريمة الالكترونية"، رابط المقال: https://ila.io/0jd6A8

(٢) نفس المرجع السابق.

ثانيًا: الاستخدامات السلبية: الاحتيال والخداع المالي، سرقة هوية شخص آخر، التشهير بالآخرين بتلفيق لهم صور وفيديوهات غير أخلاقية، الابتزاز الجنسي(١).

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية التزييف العميق""deep fake" في الفقه الإسلامي:

سبق أن ذكرت سابقًا ان استخدامات تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي الأصل فيها الإباحة ما دامت تستخدم استخدامات نافعة للبشرية، وهذه التقنية بالنظر والدراسة فيها وجدت أن أغلب استخداماتها للضرر وليسع للنفع وأن استخدامها في الترفيه والألعاب نادر جدًا وأغلب استخدامها في التشهير بالناس وتلفيق التهم لهم ورميهم بالزنا وخاصة النساء، والابتزاز الجنسي، وأصبح الآن يستخدموها في جعل الموتى يتحدثون مرة ثانية فتقوم هذه التقنية بتلفيق كلام الشخص المتوفى ونسبته إليه وتقوم بتزييف صوته وصورته فيبدوا وكأنه يتكلم حقيقة ولا شك أن كل هذه الأشياء محرمة في الشريعة الإسلامية(٢)، وبناء عليه إذا استخدمت هذه التقنية في الضرر بالناس تكون محرمة وذلك بنص الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية.

---

(١) مقال بعنوان مفهوم التزييف العميق، كتبه: غيداء التميمي، ١٤/أغسطس/٢٠٢٣، منشور على موقع: https://mawdoo٣.com.

(٢) قال: الدكتور عبد العزيز النجار، أحد علماء الأزهر الشريف عندما سئل عن حكم جعل الموتى يتحدثون مرة ثانية عن طريق الذكاء الاصطناعي: " إن العلم له ضوابط شرعية ليس في هذا الجانب فقط بل في كل جوانب العلم ويجب أن نلتزم بالأخلاق، ولابد من وجود ضابط لسلوكنا ولا نطلق العنان للعلم في كل شيء وأكد أن صانع هذا المحتوى آثم أمام الله، وفيه افتراء، واختلاط، وكذب لفعله هذا الأمر، وطول استمرار هذه الأنواع من الفيديوهات تتداول أكثر كلما يزداد حصاده أكثر للسيئات، ويجب عليه التوقف عن هذا الفعل فورً، واختتم، أنه لا يجوز هذا الفعل لا للأحياء ولا للأموات"
مقال بجريدة القاهرة ٢٤، بعنوان "ما حكم جعل الموتى يتحدثون باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي؟" كتبه: خلود سعد، ١٥/يوليو/٢٠٢٣م، على موقع.
https://www.cairo24.com

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

أخبرت هذه الآية الكريمة على أن من يأت خطيئة على غير عمد منه لها، أو إثما على عمد منه ثم يرمه بريئا، يعني بالذي تعمده بريئا، يعني ثم يصف ما أتى من خطئه أو إثمه الذي تعمده بريئا فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما عظيما، يعني وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه، وتحمل وزرًا عظيمًا(٢). وهذا ما يفعله مستخدم هذه التقنية فيكون قد ارتكب جرمًا ونبً عظيمًا فدل ذلك على حرمة استخدام تقنية التزييف العميق.

من السنة:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة(٣)، عن أبيه –رضي الله عنه–، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١٢).

(٢) تفسير الطبري المعروف بجامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٤٧٧/٧-٤٧٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، ٣٣٠/٢.

(٣) **عبد الرحمن بن أبي بكرة:** نفيع بن الحارث الثقفي البصري كان أول مولود ولد بالبصرة سنة ١٤هـ، حين بنيت وهو أخو عبد العزيز وعبيد الله ومسلم سمع أباه روى عنه ابن سيرين وعبد الملك بن عمير ويحيى بن أبي إسحاق وخالد الحذاء والجريري في العلم وتوفى سنة ٩٦هـ.
(الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، ٤٥٦/١، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، سير أعلام النبلاء،=

«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1].

وجه الدلالة من الحديث:

ذكر النبي ﷺ انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وأن الكبائر متفاوتة فبعضها أكبر من بعض، وأن قول الزور من أعظم الكبائر، فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه[2]، ولا شك أن في استخدام تقنية التزييف العميق هي قول زور وإفك وبهتان واتهام الناس بالباطل.

٢-عن أبي هريرة – رضي الله عنه-[3] : أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[1] وجميع الأحاديث التي تحرم الغش والخداع.

=المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٣٢٠/٤، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ١٧٢/٣، رقم الحديث: ٢٦٥٤، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب آداب القاضي، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم، ٢٠٧/١٠، رقم الحديث: ٢٠٣٨٠

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٨٨/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، ٩٢/١٠، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

(٣) **أبي هريرة:** عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، روى عنه: ابن عباس، وأنس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة٥٩هـ. =

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث الشريف وعيد شديد لمن غش أو خدع، وأنه يموت وهو ليس على دين الإسلام، فمن كان مستحلا لذلك ومات على ذلك فإنه يكون مستحق للنار وللَّه أن يعفو عنه إذا شاء، أو نحو ذلك(٢).

من المعقول من وجهان:

الأول: إن الشيء إذا ترتب عليه مفاسد ممنوعة وتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة، فيكون استخدام تقنية التزييف العميق (deep fake) ممنوع شرعًا؛ لأن المفاسد المتحققة منه غلبت المصالح المرجوة منه وذلك طبقًا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣).

= (تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٥٦٨/٢، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ٣٠٨/٣، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

(١) أخرجه مسلم في صححه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، ٩٩/١، رقم الحديث: ١٠١، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ١١/٢، رقم الحديث، ٢١٥٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(٢) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ١٠٤/١٠، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ٢٠٩/٣.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، ٨٩/١، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الموافقات للشاطبي، ٤٤٦/٦.

الثاني: لقد راع الشارع الحكيم الضرورات الخمس وهي المصالح التي لا بد منها لقيام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإذا فقدت؛ تختل حياته، وتتعطل مصالحه الضرورية، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال(١)، ولا شك أن في استخدام نظرية التزييف العميق تهديد لبعض الضرورات الخمس مثل حفظ النفس وحفظ العرض والمال، فقد سمعنا عن حالات انتحار فتيات بسبب الابتزاز الجنسي وتشويه سمعتها.

فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن التزييف العميق:

وقد أصدرت دار الافتاء المصرية فتوى بشأن تقنية التزييف العميق deep fake في يناير ٢٠٢٢م، ونص الفتوى: "لا يجوز شرعًا استخدام تقنية -«Deep Fake» التزييف العميق- لتَلْفِيق مقاطع مرئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي لإظهارهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة؛ لأنَّ في ذلك كَذِبًا وغِشًّا وإخبارًا بخلاف الواقع، وفى الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وهو نَصٌّ قاطعٌ صريحٌ في تحريم الغِشِّ بكل صوره وأشكاله(٢)".

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتشهير بالصور

وقبل معرفة التكييف الفقهي لتقنية التزييف العميق والتشهير بالصور والفيديوهات لابد أولًا من دراسة القذف المنهي عنه في الإسلام وعقوبته، ومعرفة مدى مطابقة تقنية التزييف العميق للقذف المنهي عنه في الإسلام.

---

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١٩٨/١، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، ٢٢٥/١، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) رابط الفتوى على صفحة دار الإفتاء المصرية على الفيس بوك https://www.face book/Egypt dar Allfta، ونقلتها جريدة الشروق ونشرتها الخميس ٢٠٢٢/١/٦م، على موقع: https://www.shorouknews.com

أولًا: تعريف القذف لغة واصطلاحًا:

القذف لغة: الرمي مطلقًا، و (القذف) بالحجارة الرمي بها. وقذف (الرجل) قاء. وقذف المحصنة رماها وباب الكل ضرب(١).

القذف اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا(٢).

عرفه المالكية: رمي مكلَّف حرًّا مسلمًا بنَفْيِ نسب عن أب أو جدَّ، أو بزِنا(٣).

عرفه الشافعية: الرمي بالزنا تعييرًا(٤).

---

(١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، باب القاف، مادة (ق ذ ف)، ٢٤٩/١، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب، فصل القاف، ٢٧٧/٩.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ١٥٣/٣، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٩٣/٤، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٤٦/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٢٩٨/٦، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ١٣٧/٩، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٤٦٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

عرفه الحنابلة: الرمي بالزنا كذبًا[١].

التعريف المختار:

بالنظر في تعريفات الفقهاء يتبين لي من وجهة نظري أن تعريف المالكية للقذف هو الأولى بالقبول؛ حيث إنه جامعٌ لشروط القاذف والمقذوف وصيغة القذف أيضًا ومن شروط التعريف أن يكون جامعًا مانعًا، والله تعالى أعلم.

حكم القذف والحد الذي وضعه الشارع للقاذف:

حكم القذف: محرم، بل أنه من كبائر الذنوب ويأثم القاذف ويحد ويجلد ثمانين جلدة، ولا يقبل له شهادة وهذا الحكم يعم الرجال والنساء معًا، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآياتِ: تحريم القذف وبيان حدّه وعواقبه، والذين يستهينون بأمر القذف، فعقوبة القاذف ثلاث عقوبات كما بينتها الآيات الجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته، والحكم عليه بالفسق[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٦٨/٨، الناشر: مكتبة القاهرة، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٠٥/٥، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) سورة النور، آية رقم (٤).

(٣) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، ٣١١/٥، محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، ٣٣٠/٧، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

من السنة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث دلالة واضحة أن قذف المحصنات العفيفات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به من الموبقات المهلكات(٢) فدل ذلك على حرمة القذف بل أنه من كبائر الذنوب.

الإجماع:

أجمع الفقهاء على أنه يجب على القاذف مع الإثم عقوبة وهي الحد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته(٣).

أقسام القذف:

١–**القذف باللفظ الصريح:** وهو ما لا يحتمل غير القذف، أو ما يجري مجراه، كلفظ الزنا مثل أن يقول يا زانٍ أو يا زانية أو ينطق بلفظ الجماع، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، ١٠/٤، رقم الحديث: ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم الحديث: ٨٩.

(٢) البحر المحيط الثجاج٤٢/٣، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٨٤/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٩٣/٤، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١١٧/١٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، النجم الوهاج، ١٤٠/٩، المغني لابن قدامة، ٨٤/٩،، المحلى بالآثار، ٢٢٤/١٢.

حكمه: فقد اتفق الفقهاء أنه يوجب الحد قولًا واحدًا؛ لأنه لا يحتمل التأويل بدليل الآيات السابق ذكرها التي بينت حد القذف(١).

٢-**القذف بالكناية:** هو ما احتمل القذف وغير القذف كأن يقول يا فاجر أو يا عاهرة أو يقول قد فضحت زوجك أو نكست رأسه، أو نحو ذلك(٢).

حكمه: اختلف الفقهاء في القذف بالكناية هل يحد قائله أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد إلا في القذف الصريح فقط وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، ورأي بعض الصحابة منهم عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– (٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٤٢/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي، ١٠٢/١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٣٧١/٣، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة، ٨٨/٩.

(٢) بدائع الصنائع، ٤٢/٧، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، صـ٤٩٩، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٩٣/٦، تحقيق: حازم القاضي، أبو الزهراء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٨.

(٣) بدائع الصنائع، ٤٢/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٢١٦/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، المحلى بالآثار، ٢٣٩/١٢.

القول الثاني: في القذف بالكناية الحد أيضًا وهو مذهب المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، ومذهب الزيدية[١].

القول الثالث: إن نوى في القذف بالكناية القذف حُدَّ وإلا فلا يُحَد ويُصدق بيمينه وهو مذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والإمامية[٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

واختلفوا بسبب أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أي أن الاستعارة قد تقوم مقام النص الصريح في بعض المواضع، فمن رأى ذلك قال بأن القذف بالكناية يأخذ حكم القذف الصريح، ومن رأى أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات قال بأن القذف بالكناية لا يأخذ حكم القذف الصريح[٣].

---

(١) الذخيرة للقرافي، ٩٤/١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢١٥/١٠، السيل الجرار، ٨٥٤/١، الروضة الندية، ٢٨٢/٢.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـــ حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـــ)، ١٨١/٤، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م، المغني لابن قدامة،٨٨/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،١٥/١٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤٠٨/٢، تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات: السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ بيروت– لبنان، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، ٢٢٤/٤، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤ م.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

من الأثر:

ما روي أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهم– قالا جميعا: "ليس يُحَد إلا في الكلمة التي لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد"(١).

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر أن الحد لا يكون إلا في الكلمة التي لا تعني أكثر من وجه، ولا تعني إلا القذف فقط.

من المعقول:

إن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والقياس:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية أكبر مثال على اعتبار الكناية والعمل بها مثل العمل باللفظ الصريح وهو كثير في القرآن الكريم، ومعنى الآية أنهم أرادوا غير ما ذكروا

(١) المحلى بالآثار، ٢٤٠/١٢، ولم أقف على تخريجه.
(٢) بدائع الصنائع، ٤٢/٧.
(٣) سورة هود، آية رقم (٨٧)

فذمهم الله على قولهم فإنهم أرادوا قول: إنك لأنت السفيه الجاهل إلا أنهم عكسوا ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية بهم(١).

من القياس:

استدلوا بالقياس على الطلاق بالكناية أنه يقع إن اراد الزوج إيقاعه(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أحاب القول الثالث بالمعقول:

من المعقول:

إن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح، كالطلاق والعتاق وإن لم ينوي القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة او غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق(٣).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل أن الحد لا يكون إلا في القذف الصريح لقوة أدلتهم؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقذف بالكناية يتطرق إليه الاحتمال، فيورث شبهة والله تعالى أعلم.

٣-**القذف بالتعريض:** وهو أن يذكر شيئًا ويومئ به إلى غيره، مثل أن يقول لمخاطبه: أمي ليست بزانية، فيحتمل أنه يريد أن أم المخاطب زانية، أو

---

(١) مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣٨٧/١٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٩٤/١٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ٣٤٧/٣، الناشر: دار الكتب العلمية.

يقول: أنا لست بزان فهذا تعريض بالزنا فيكون التعريض هو: ما يدل على القذف بقرينة بينة[١].

الفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، والتعريض أن تذكر كلامًا يحتمل مقصدك ويحتمل غير مقصدك إلا أن

قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصدك[٢].

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم القذف بالتعريض هل يحد قائله أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا يحد في القذف بالتعريض مطلقًا حتى وإن نوى القذف، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، والإمامية[٣].

القول الثاني: يحد في القذف بالتعريض إن كان بين القاذف والمقذوف خصومة، أو دلت عليه قرائن الأحوال، وهذا مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، والزيدية[٤].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ٤٠٥/٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٤٠٢/١٢، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ٤٦٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع، ٤٣/٧، النهر الفائق، ١٥٧/٣، البيان للعمراني، ٤٠٢/١٢، المغني لابن قدامة، ٨٩/٩، المحلى بالآثار، ٢٣٩/١٢، شرائع الإسلام، ٤٠٨/٢-٤٠٩.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ٢٧٩/٩، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،المغني لابن قدامة، ٨٩/٩، السيل الجرار، ٨٥٤/١، الروضة الندية، ٢٨٢/٢.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

اختلفوا بسبب مسألة وقعت في زمان عمر- رضي الله عنه-، فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، فمن أخذ برأي سيدنا عمر -رضي الله عنه- قال بوجوب الحد في القذف بالتعريض(١)، وهنا وقع الخلاف بين الفقهاء.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

من السنة:

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق(٢)؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن قول الرجل للنبي ﷺ:" ولد لي غلام أسود" تعريض بالقذف فهو يُعِّرض بأن ينفيه، ومع ذلك لم يحكم عليه النبي ﷺ بحدٍ ولا لعان، فدل ذلك على أن القذف بالتعريض لا يوجب الحد مطلقاً(٤).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد، ٢٢٤/٤.

(٢) **الأورق:** الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد (صحيح البخاري، ٥٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، ٥٣/٧، رقم الحديث: ٥٣٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، ١١٣٧/٢، رقم الحديث: ١٥٠٠.

(٤) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢٧٨/٧، المغني لابن قدامة، ٨٩/٩.

من المعقول من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا، كما أن التعريض بالسب لا يكون سبا، بدليل ما روي: أن المشركين كانوا يعرضون بسب النبي ﷺ فيقولون: مذممًا عصينا ... وأمره أبينا، فكنوا عن محمد ﷺ بـــ: (مذمم) فقال النبي ﷺ «أما ترون كيف عصمني الله منهم؟ وإنهم ليسبون مذممًا وإنما أنا محمد»[(١)].

الوجه الثاني: أباح الله التعريضَ بالخِطبة، وحرم التصريحَ بها؛ فدل ذلك على أن التعريضَ خلافُ التصريح[(٢)].

الوجه الثالث: أن التعريض يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفا بظاهره، كما لو قاله حال الرضا[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول:

من الأثر:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا[(٤)] في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار

---

(١) البيان للعمراني، ٤٠٣/١٢.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــ)، ١١٧/١٥، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.

(٣) البيان للعمراني، ٤٠٤/١٢.

(٤) **استبا:** أي شتم كل واحد منهما الآخر.
(المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـــ)، ٣٣٥/٣ تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٥ م).

في ذلك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد، " فجلده عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الحد ثمانين "(١).

وجه الدلالة من الأثر:

حيث أقام سيدنا عمر -رضي الله عنه- عليه الحد بالتعريض في القذف ولم يُصرح، وهذا احتياط منه لصيانة الأعراض، والظالم أحق أن يحمل عليه، فدل ذلك أن التعريض بالقذف كالصريح منه يوجب الجلد ثمانين(٢).

من المعقول من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن التعريض يفهم القذف فيحد به كالصريح(٣).

---

(١) رواه مالك في الموطأ، "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني"، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، باب الحد في التعريض، ٢٤٧/١، رقم الحديث: ٧٠٨، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، ٤٤٠/٨، رقم الحديث: ١٧١٤٧. ولم أقف على تخريجه إلا ما ذكر في جامع الأصول أن إسناده صحيح (جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ٥٥٣/٣، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٤٣٣/٢٥، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) الذخيرة للقرافي، ٩٥/١٢.

الوجه الثاني: إن التعريض مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية[١].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل لا يحد في القذف بالتعريض مطلقًا؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن التعريض يحتمل القذف ويحتمل غير القذف، والحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن النبي ﷺ لم يحد من عرض بنفي ولده، والله تعالى أعلى وأعلم.

التكييف الفقهي لتقنية التزييف العميق""deep fake":

بعد عرض تعريف القذف في الشريعة الإسلامية وحكمه وأقسامه، وبعد دراسة تقنية التزييف العميق يتبين لي من وجهة نظري أن خاصية التزييف العميق تندرج تحت مسمى القذف والرمي بالزنا وتأخذ حكمه، بل هي أشد من القذف باللفظ الصريح الذي أجمع الفقهاء على أن من يفعله يقام عليه حد القذف، وأن على من يستخدمها في رمي إنسانًا بالزنا أو ينشرها يجب أن يحد ويجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود على الزنا، وهذا من قبيل مفهوم الموافقة الأولي القطعي[٢] وهذا النوع مقطوع به إذا وجد فيه المعنى الذي في المنطوق

---

(١) المغني لابن قدامة، ٨٩/٩.

(٢) **مفهوم الموافقة:** ما كان المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب ولحنه سواء كان المفهوم أولى من المنطوق أو مساويًا.

(الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، ٢٢٤١/٦، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، نهاية السول، ١٤٩/١.

وزيادة، ومثاله تحريم ضرب الوالدين وسبهما ولعنهما من باب تحريم قول: " أف" لهما المستفاد من قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف"[١] فمن باب أولى ضربهم من قبيل مفهوم الموافقة، فإذا كان القذف باللفظ الصريح يوجب الحد فمن باب أولى تركيب صورة الوجه على جسد يرتكب الزنا واتهام ونشر صور وفيديوهات كاذبة ملفقة للشخص من باب أولى والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٢٣).

المبحث الثاني

المتاجرة بالبيانات والحياة الخاصة

تمهيد:

إنه من الضروري تعزيز تطوير نظم الذكاء الاصطناعي التي تتسم بالشفافية المصممة لإفادة المجتمع ككل، فيجب استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة وأخلاقية لتعزيز التقدم البشري، فإن الذكاء الاصطناعي يمثل أصلًا مذهلًا للتنمية المسؤولة في مجتمعاتنا، إلا أنه يثير قضايا أخلاقية كبرى، التي منها قضية عدم العدالة وبيع والمتاجرة بالبيانات الشخصية، والتجسس واقتحام خصوصية الأشخاص، فيجب التأكد من أن الخوارزميات لا تنتهك حقوق الإنسان الأساسية من الخصوصية وسرية البيانات، و ضمان حرية التصرف عندما تكون رغباتنا متوقعة، وضمان عدم تكرار الصور النمطية الاجتماعية والثقافية في برامج الذكاء الاصطناعي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين الجنسين، إذ يجب تكثيف دعم البحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي الأخلاقي والمسؤول، ونشر الوعي والتثقيف حول الأخلاقيات وحقوق الإنسان، وأيضًا دراسة هذه الانتهاكات من الناحية الفقهية ومعرفة الحكم الشرعي لها، وكل ذلك سنتكلم عنه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المتاجرة بالبيانات الشخصية:

تعريف خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

هي متتالية محدودة من الأوامر الدقيقة القابلة للتنفيذ في الأنظمة الحاسوبية، أو هي كود برمجي لمعالجة الأرقام ببراعة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (العقل البشري)[1].

(١) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية (مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي)، تأليف أوشنديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، ص٤، نشرته مؤسسة rand، ٢٠١٧م سانتا مونيكا، كاليفورنيا.

وتؤثر هذه الخوارزميات على كثير من جوانب الحياة وبالرغم من الجوانب الإيجابية التي تم ذكرها من قبل للذكاء الاصطناعي إلا أن بعض تطبيقاته كارثية على حقوق الإنسان، وتعرف خوارزمياته بـــ" خوارزميات سيئة الأداء"، وتؤثر هذه الخوارزميات على خصوصية الناس وحقوقهم وقد يتضمن الذكاء الاصطناعي تحيزا غير مقصود نتيجة للبيانات المستخدمة في تدريب النماذج، هذا التحيز قد يعزز التمييز ضد بعض الفئات الضعيفة في المجتمع ويزيد من عدم المساواة، ويمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لإجراء المراقبة الشاملة، وانتهاك الخصوصية، هذا قد يقلل من حرية التعبير والتجمع، ويمكن أن يؤدي إلى قمع المعارضة والنشاط السياسي، قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي عند تطبيق القانون والنظام إلى تطبيق غير عادل مما يؤدي إلى تفضيل بعض الجماعات على حساب الآخرين، ويعرض حقوق الإنسان للخطر، كما أن تخزين البيانات لأمد طويل قد يعني استغلالها في المستقبل بطرق غير معروفة بعد(١).

كيفية استخدام تقنيات جمع المعلومات والمتاجرة فيها:

أدى انتشار الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية إلى انكشاف هائل في البيانات الشخصية عبر ما تجمعه تلك الأجهزة من تفاصيل دقيقة ولحظية عن سلوك وأنشطة المستخدمين، ومن هذه الأجهزة القابلة لارتداء مثل الساعات، والأساور، ومنها السيارات الذكية المزودة بلوحات رقمية قادرة على تسجيل السيارة وتسديد الرسوم والغرامات، وكذلك الألعاب التي تعمل بتقنية انترنت الأشياء، وصولًا إلى أقراص رقمية يبتلعها المرضى وتخزن معلومات دقيقة عن حالاتهم، ولم تعد

(١) مقال منشور على موقع جريدة الحرة على شبكة الانترنت، بعنوان: (كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك؟)، معاذ فريحات واشنطن، ١٤/إبريل/٢٠٢٣م،
https://www.alhurra.com

البيانات التي يتم تخزينها تقتصر على الاسم والعنوان إنما تمتد إلى العادات والتفضيلات، والمعتقدات السياسية والدينية، والميول الجسدية، ومعلومات نفسية واجتماعية(١).

وكل هذه البيانات تقوم عليها خوارزميات مطورة بأنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل على جمعها وتحليلها لفهم توجهات الشخص وتفضيلاته، للإتجار والتربح بها حتى بلغت عائدات سوق البيانات الضخمة في عام ٢٠١٨م إلى قرابة ٤٢ مليار دولار، ومن المتوقع أن يتضاعف هذا المبلغ أكثر من ذلك(٢)، ولذلك يدور كثير من التساؤلات حول ملكية هذه البيانات، وتسعيرها، ومدى مشروعية المتاجرة بها، والاستثمار فيها.

المطلب الثاني: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيع البيانات الشخصية

انتشرت في الآونة الأخيرة ما يسمى " بنوك البيانات" أو "مراكز البيانات"، وهي مراكز أنشأتها هذه الشركات التكنولوجية أمثال فيسبوك وجوجل تحتوى على العديد من الخوادم الضخمة المخزن عليه بيانات المستخدمين بغرض الاستثمار فيها كما ذكرنا من قبل، فهل يجوز لهذه الشركات بيع البيانات والمتاجرة فيها؟، أو بيع المستخدم بياناته لهذه الشركات بدلًا من انفرادها بالعائد وحدها؟

الحكم الفقهي لبيع البيانات الشخصية:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الأعيان المالية المقصود بها السلع المادية المحسوسة؛ فكل ما كان متمولًا طاهرًا له قيمة يجوز

---

(١) ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية، د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تقديم إيهاب خليفة، ص٧، وهو بحث منشور في سلسلة دراسات المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي–الإمارات العربية المتحدة، العدد ٧/سبتمبر/٢٠١٩م.

(٢) ملامح الخصوصية والانكشاف، ص٨.

بيعه من الأعيان، أما "المنافع" وهي متمثلة في الأعراض والحقوق غير المادية التي لا يمكن حيازتها، ومن صورها "البيانات الشخصية المخزنة على الانترنت في صورة رقمية"، فقد اختلف الفقهاء في ماليتها ومن ثَمَّ في جواز بيعها والمتاجرة بها، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: جواز بيع المنافع، وجعلها ثمنًا ومثمنًا في البيع، ومهرًا في النكاح، والحكم بماليتها كالأعيان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية(١).

القول الثاني: عدم جواز بيع المنافع، ولا جعلها ثمنًا أو مثمنًا في بيع، ولا مهرًا في نكاح؛ لأنها ليست بأموال، وغير متقوَّمه عندهم، وهذا مذهب الحنفية، والإباضية(٢).

---

(١) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ٣٩٤/١، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب المعروف بـ "القول المختار في شرح غاية الاختصار" (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، ١٦٣/١، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٦٠/٤، المحلى بالآثار، ٩٥/٩، السيل الجرار، ٣٦٧/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٥٦١/١.

(٢) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٧٨/١١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ٢٣٤/٥، الحاشية:=

سبب الخلاف بين الفقهاء:

ما جاء في قصة سيدنا موسى –عليه السلام– في جواز جعل المنفعة صداقًا، فهل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازه، ومن قال: ليس بلازم قال: لا يجوز جعل الإجارة والمنافع صداقًا في النكاح(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أوضحت الآية الكريمة أن المنافع تصح أن تكون مهرًا في عقد النكاح كالأثمان، فكانت متقومه كالأعيان، وشرع من قبلنا شرع لنا(٣).

=شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ١٤٣/٦، الناشر دار الفتح بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١) بداية المجتهد لابن رشد، ٤٧/٣.

(٢) سورة القصص، آية رقم (٢٧).

(٣) البهجة شرح التحفة، ٣٩٤/١، المغني لابن قدامة، ٢١٣/٧.

من السنة: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على مالية المنافع وجعلها متقومه كالأعيان؛ لأنه ﷺ جعل ما حفظه من القرآن صداقاً لها، وفي رواية: فأقرئها وعلمها ودَرِّس لها من القرآن ما حفظت(٢).

المناقشة: وناقش أصحاب القول الثاني هذا الاستدلال بأن هذا التزويج بما معه من القرآن ليس على العموم بل هو خاص بهذا الفقير فلا يكون لغيره(٣).

من المعقول: إن المنافع إذا كانت معلومة يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقا كمنفعة العبد، و ما جاز أن يكون صداقاً جاز بيعه؛ لأنه متقوم(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

إن المنافع ليست أموالًا وبالتالي فهي غير متقومه؛ لأن التقويم يستدعي الإحراز والبقاء، والمنافع أعراض لا بقاء لها ولا يتصور إحرازها، فلا تلحق بالأعيان في المالية(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ١٠٠/٣، رقم الحديث: ٢٣١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، ١٠٤٠/٢، رقم الحديث: ١٤٢٥، وورد في صحيح البخاري أن المرأة هي: خولة بنت حكيم وقيل أم شريك الأزدية رضي الله عنها.

(٢) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢١١/٦،

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ١٤٣/٦.

(٤) المبدع شرح المقنع، ١٩٣/٦، شرح منتهى الإرادات، ٦/٣.

(٥) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٧٠/١٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع المنافع بناءً على ماليتها ؛ لأنها متقومه كالأعيان، لقوة أدلتهم؛ ولأن المنافع صحت أن تكون صداقًا في عقد النكاح، ولا بد للصداق أن يكون متقوم، وبالتالي يجوز بيعها.

وبناءً عليه: يجوز بيع البيانات الشخصية والمتاجرة فيها؛ لأنها متقومه كالأعيان، ولكن ذلك للشخص الذي يريد أن يبيع البيانات الخاصة به لشركة ما ويتقاضى عنها أموالًا، أما في حالة التجسس وتهكر البيانات والمتاجرة فيها بدون إذن صاحبها فيدخل تحت التجسس المحرم واقتحام الخصوصية الذي سأقوم بدراسته في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثالث: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية

تصدرت بريطانيا قائمة دول الاتحاد الأوربي في انتشار صناعة برمجيات القرصنة والاختراق ثم فرنسا وألمانيا، وهذه البرمجيات تقوم بقرصنة البيانات عن طريق عدة عوامل، منها تحليل البيانات، والمراقبة الصوتية: التي تختص بنقل التسجيلات الصوتية وتحليلها وتحديد الهوية بناء على ذلك، والمراقبة بالفيديو: التي تكون باستخدام كاميرات الفيديو في الرقابة مثل أنظمة الرقابة الثابتة للأماكن المفتوحة، ومراقبة الهواتف: يختص البرنامج بجمع المعلومات التي يتم تداولها هاتفيًا، مثل برنامج التصنت "أي أم إس آي أي كاتشر" للتصنت على الهواتف، ومراقبة المواقع: يعني هذا البرنامج بتحديد المواقع عبر تتبع الهواتف أو الأجهزة، ومراقبة الانترنت: تتمثل في التقنيات التي تجمع المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكة الانترنت، مثل: نظم القرصنة على خطوط الألياف البصرية، ومراكز المراقبة: التي تقوم بتجميع أكثر من نظام مراقبة

على منصة واحدة والتي تقدم في شكل نظم مركزية تكاملية تنتجها الشركات المتخصصة في إنتاج برمجيات المراقبة، ولا تقتصر مخاطر تلك البرمجيات المخترقة على الحقوق الفردية والبيانات الشخصية وإنما تمتد إلى مخاطر اختراق قواعد بيانات المؤسسات وبيعها والتربح من خلالها والمتاجرة فيها(١).

كما يمكن أيضًا اختراق الأجهزة وسرقة البيانات عن طريق: سرقة كلمات المرور عبر الاستماع لنقرات أصابعك على لوحة المفاتيح، حتى من دون أن تقوم بمشاركة الشاشة خلال اتصال بالفيديو، فيمكن للمخترقين تنزيل برمجية خبيثة على جهازك تقوم بتشغيل الميكروفون الموجود في جهاز الكومبيوتر أو الجوال، وعن طريق الاستماع للنقرات على لوحة المفاتيح يعيد نموذج الذكاء الاصطناعي كتابة الكلمات مرة أخرى، والحصول على كلمات المرور، ورغم أن هذه الطريقة قد تبدو معقدة، فإنها ليست مستحيلة(٢) ..

المطلب الرابع: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية

التجسس لغة: تتبع الأخبار وتجسسها، يقال: جَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بحث عنه وفَحَصَ. ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين(٣).

---

(١) ملامح الخصوصية والانكشاف، ص٢٠-٢١.

(٢) مقال منشور على موقع صحيفة الشرق الأوسط بعنوان:" كيف يمكن للذكاء الاصطناعي سرقة كلمة المرور عن طريق الاستماع؟"، نشر في١٣/ أغسطس/٢٠٢٣م، https://aawsat.com

(٣) لسان العرب، فصل الجيم، ٣٨/٦، مادة "جسس"، المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب الجيم، ١٢٢/١، مادة "جس"، الناشر: دار الدعوة.

التجسس اصطلاحًا: التجسس في الاصطلاح نفس المعنى اللغوي يقال: جس الخبر، أي بحث عنه وفحص، والجاسوس: من يتجسس الاخبار ليأتي بها(١).

والتجسس على الشعب محرم بالنص العام، فيحرم التصنت على المكالمات الهاتفية، أو المحادثات عبر الإنترنت، أو تتبع العورات تحت أي مبرر، إلا على عدو حربي في الحرب.

فالتجسس محرم بنص الكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية الكريمة على حرمة التجسس بقوله: "ولا تجسسوا" أي لا تتبعوا عورات المسلمين، ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه(٣).

من السنة:

١-عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»(٤).

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ٦٣/١، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٢).

(٣) تفسير الطبري، ٣٠٤/٢٢، الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ"تفسير القرطبي"، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٣٣٣/١٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨، رقم الحديث: ٦٠٦٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، ١٩٨٥/٤، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحيث دلالة واضحة على حرمة التجسس، وذلك أن الشخص قد يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك(١).

٢-عن ابن عباس-رضي الله عنهما-(٢)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة إلخ»(٣).

---

(١) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢٤٠/١٠، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم، ٣٥٩/٤٠.

(٢) **ابن عباس:** عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، بن عبد مناف، وابن عم النبي ﷺ، ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي رسول الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة، وكان ﷺ دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وأخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، وكان يسكن المدينة ثم سكن مكة ومات بالطائف سنة ٦٨ه وقيل ٧٨ه وهو ابن ٧٢ سنة وقد كف بصره فصلى عليه ابن الحنفية وكبر أربعا وضرب على قبره فسطاط، رحمه الله تعالى.
(معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ٤٨٢/٣، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ٦٤/٣، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ٤٢/٩، رقم الحديث: ٧٠٤٢، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الوليمة، باب التشديد في المنع من التصوير، ٤٣٩/٧، رقم الحديث: ١٤٥٧٢.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على حرمة التجسس "فالآنك" يقصد به الرصاص المغلي المذاب، ففي الحديث توعد الله من يتسمع لحديث قوم وهم له كارهون بأن يكون جزاؤه يوم القيامة أن ذائب الرصاص أو النحاس المغلي يصب في أذنيه، وهذا من الجزاء من جنس العمل [١].

والتجسس جائز في حالتين فقط:

الحالة الأولى:

ما لو تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى إنقاذ نفس من الهلاك مَثَلًا كأن يخبر ثقة بِأَنَّ فُلَانًا خلا بِشَخْصٍ ليقتله ظُلْمًا، أَو بِامْرَأَةٍ ليزني بها، فَيُشْرَع فِي هَذِهِ الصُّورَة التَّجَسُّس وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ حَذَرًا مِنْ فَوَات استدراكه[٢].

الحالة الثانية:

في حالة الحرب يجوز التجسس على الأعداء والدليل على ذلك من السنة:

قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم». فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير»[٣].

---

(١) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢٧٢/١٠، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، ١٢٧٨/٣، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٨٢/١٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ١١١/٥، رقم الحديث: ٤١١٣، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:=

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز التجسس على الأعداء في حال الحرب فقولهﷺ: "من يأتينا بخبر القوم؟" أي: من يتجسس لنا المشركين ويأتينا بخبرهم، وعندما قال الزبير –رضي الله عنه–: "أنا" وصفه النبي ﷺ بأنه من خاصته، والمفضل عنده وناصره كالصاحب والخليل(١).

وبناءً عليه: يجوز في الحرب التجسس على: مكالمات العدو، ومراسلاتهم، ومواقعهم الإلكترونية السرية؛ لثبوت إرساله صلى الله عليه وسلم العيون لأخذ أخبار العدو، وكذا اختراق مواقعهم الإلكترونية، وشبكاتهم المعلوماتية، والاتصالات، وتدميرها إلكترونيا، ولا يجوز اختراق المواقع الإلكترونية لغير عدو محارب لا لمسلم، ولا لغير مسلم مسالم، وكذا يحرم إرسال فيروسات ضارة عمدًا بقصد التهكير لهاتف محمول أو حاسوب أو شبكة أو موقع إلا لعدو محارب في الحرب، وكل البرامج الحديثة كالآندرويد والواتس آب والتانجو وغيرها لا بد من استغلالها والانتفاع بها فيما يصلح في الأرض، والله تعالى أعلى وأعلم.

=٣٠٣هـ)، ٣٣٤/٧، رقم الحديث: ٨١٥٤، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ٤٨٨/٢٣، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م

المبحث الثالث

استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل الإثبات

تمهيد:

ومما ظهر في الآونة الأخيرة من مشكلات أخلاقية سببها تطبيق بعض البرمجيات الخاصة بالذكاء الاصطناعي مشكلة اتهام بعض الأشخاص بالإرهاب والإجرام والميول الجنسي من خلال ملامح الوجه عن طريق البرمجيات التي يتم تطبيقها بالفعل في العديد من البلدان والتي تهدف إلى تحديد السلوك الإرهابي والإجرامي عن طريق الذكاء الاصطناعي، فكان ذلك يتطلب البحث في كيفية إثبات الجريمة على هؤلاء الناس وهل من الممكن أن نتهم الناس لمجرد أن ملامح وجوههم تدل على الإجرام أو الإرهاب ونحكم عليهم أنهم مجرمين؟ وهل لو أثبت تطبيق الذكاء الاصطناعي عليهم الإجرام يجوز عقوبتهم في الفقه الإسلامي بناءً على ما أثبته هذا التطبيق؟ كل هذا يتطلب البحث والدراسة ومعرفة هذه الأحكام ولذلك خصصت هذا المبحث لدراسة هذه المشكلة ومعرفة حكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: كيفية التعرف على المجرمين عن طريق برمجيات الذكاء الاصطناعي:

تعريف التحقق بالوجه:

هى تقنية تستخدم للتقاط صورة للوجه، ثم التعرف على ملامح الوجه باستخدام معطيات بارومترية لتعين ملامحه من خلال مطابقته بقاعدة بيانات ضخمة تضم ملايين الصور، وفي السنوات الأخيرة انتقل التحقق بالوجه عن طريق برمجيات الذكاء الصطناعي، ومثاله في الفقه قديمًا هو علم الفراسة: وهو الاستدلال على الصفات الشخصية للإنسان عن طريق عوامل مميزة فى سمات وجهه[1].

(١) البصمة الرقمية للوجه ودورها في الكشف عن الجريمة، فايق عوضين أستاذ مساعد بقسم العلوم الجنائية أكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط/ الشارقة، ص٥-٧، المجلة الجنائية القومية المجلد السادس والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣م.

وكشفت دراسة جديدة عن أن الذكاء الاصطناعي قد يكون قادرا على التكهن في ما إذا كان الفرد مجرما أم لا بالاعتماد على ملامح وجهه، فقد قامت جامعة في شنغهاي بتحليل ملامح نحو ١٨٥٦ وجهًا وتحميلها على جهاز الكمبيوتر، حيث وجدت بعض السمات الأساسية للتنبؤ بحالة الميل إلى الإجرام، مثل انحناء الشفة والمسافة الزاوية الداخلية للعين وما يُعرف باسم "زاوية الأنف–الفم، ويعتقد الباحثون أن لدى أجهزة الكمبيوتر القدرة على الكشف عن المجرمين المستقبليين من خلال مسح ملامح الوجه، ونتيجة لهذا التحليل، شُكلت ٤ فئات على أساس الذكاء الاصطناعي، ووجدت الدراسة أن مجمل هذه التصنيفات تقدم أداء جيدا ودليلا على أن ملامح الوجه تدل على الميل إلى الإجرام، وتوصل الباحثون إلى استنتاج مفاده أن دراستهم كشفت عن العلاقة بين ملامح الوجه وميول الأشخاص الإجرامي(١)..

خوارزميات التصنيف والتنبؤ: هي شكل من أشكال تحليل البيانات السابقة التي على ضوئها يتم استخلاص نماذج تصف بشكل دقيق فئات وتصنيفات البيانات المهمة.

وتستخدم "خوارزميات التصنيف والتنبؤ" في العديد من المجالات اليوم، إذ يتم استخدامها في نظم كشف عمليات الاحتيال، وعمليات التسويق المستهدف لفئات معينة، وأيضا للتنبؤ بمستوى الأداء أو مدى الإقبال على شراء بعض المنتجات، وميكنة الصناعات التحويلية، وتستخدم حتى في عمليات تشخيص الأمراض والكشف عن المجرمين، والتنبؤ بالكوارث الطبيعية، وتستخدم أيضًامن أجل البحث عن أدلة في شبكة الإنترنت قد تقود المحققين إلى ضحايا الاتجار بالبشر والاستعباد الجنسي، وحقق هذا النوع من الخوارزميات نجاحا كبيرا، ما

(١) مقال منشور على شبكة الانترنت، بعنوان: الذكاء الاصطناعي يكشف المجرم من ملامحه، تاريخ النشر ٢٠١٦/١١/٢٢م، https://arabic.rt.com

شجع وزارة الدفاع الأميركية على تجربة استخدامه في التحقيقات الأوسع نطاقا، للكشف عن تجار المخدرات والإتجار غير المشروع بالأسلحة والسلع المقلدة(١).

وكلما ازدادت كفاءة الخوارزميات والتطبيقات الذكية في التنبؤ بالحقائق، زادت القدرة على اتخاذ القرارات ووضع المقترحات بطرق أكثر دقة. ولكن رغم أن الذكاء الاصطناعي قد أثبت أنه أسرع وأكثر كفاءة من البشر في عدة مجالات، ما زال على المشيدين بقدراته إثبات مدى التزامه بالمعايير القانونية والأخلاقية.

المطلب الثاني: معاقبة المجرمين من خلال معرفتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي:

أولاً التكيف الفقهي" لخوارزميات التصنيف والتنبؤ":

بعد دراسة هذه الخوارزميات ومعرفة أن عملها الاستدلال بالأمور الظاهرة (ملامح الوجه) على الأمور الخفية (الإجرام والإرهاب) واستخدامها في التنبؤ والتكهن بما يدور داخل النفس البشرية وهذا يطابق ما عرفه الفقهاء قديمًا بعلم "الفراسة" وهي وسيلة من وسائل الإثبات المختلف فيها في الفقه الإسلامي، فوسائل الإثبات كثيرة منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء مثل الإقرار والشهادة، ومنها ما هو مختلف فيها مثل الشاهد الواحد مع يمينه، و القسامة، و قضاء القاضي بعلمه، و القرائن، و الكتابة، وشهادة أهل الخبرة، والفراسة، وسأقتصر في الدراسة على الفراسة ؛ لأنها محل البحث.

تعريف الفراسة لغة:

من فرس فلان بالضم، يفرس فروسة وفراسة: إذا حذق أمر الخيل، والفراسة بالفتح: الثبات على الخيل، والحذق بأمرها، والعلم بركوبها، والفراسة

(١) مقال منشور في جريدة العرب على الانترنت، بعنوان: الذكاء الاصطناعي يسلب الإنسان مهارة الفراسة، الاثنين ٢٠١٩/٤/٢٢م، https://alarab.news

بكسر الفاء هي: النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، وتفرس في الشيء: توسمه، ورجل فارس على الدابة: بين الفروسية، والفارس أيضا: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها(١).

تعريف الفراسة اصطلاحًا: هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وأيضا هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة(٢).

أقسام الفراسة: الفراسة قسمان:

القسم الأول: نوع من المعرفة تحصل للإنسان دون سبب، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، وليس لهذا القسم مقاييس يستعملها المتفرس، وإنما تتم هذه المعرفة بنور الله، وشروطها الاستقامة وغض النظر عن المحارم، فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته، قال البعض: من غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمَّر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال، لم تخطئ فراسته، فكلما زادت تقوى المؤمن ألهمه الله تعالى التبصر بالأمور وسرعة الفهم، فكانت فراسته أثبت ممن كان أقل تقوى منه؛ لأن هذا النوع لا يعتمد فيه المتفرس على علامات محسوسة(٣).

---

(١) لسان العرب، فصل الفاء، ١٥٩/٦، مادة "فرس" تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٣٩٦/٨، فصل الفاء، مادة "فرس"، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

(٢) قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٤٠٨/١، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، ٤٠/١، بدون طبعة.

القسم الثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخِلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس وهي الفراسة المكتسبة، فإنها تنطلق من ملاحظة الصفات الظاهرة في أبدان الناس، وتتبع حركاتهم للتعرف من خلالها على أحوالهم الباطنة، وهي وإن اشتركت مع النوع الأول في بعض هذا فإنها تختلف عنها بما وضعه لها القائلون بها من مقاييس وعلامات(١).

*** وهذا النوع هو ما يطابق عمل "خوارزميات التصنيف والتنبؤ"؛ لأنه يقوم على تطبيق مقاييس وعلامات في خِلقة الشخص وملامحه يستدل بها على ما في داخل نفسه.**

حكم الفراسة:

الفراسة مشروعة بالكتاب والسنة والآثار:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

قال مجاهد: "للمتفرسين"، وقال ابن عباس: "للناظرين"، وقال قتادة: "للمعتبرين"، قال ابن كثير: "أي: إنّ آثار هذه النِّقم ظاهرةٌ على تلكَ البلاد لمن

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ١٤٣/١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٣٤٦/١، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

(٢) سورة الحجر، آية رقم (٧٥).

تأمَّلَ ذلكَ وتَوَسَّمَهُ بعين بَصَرِه وبصيرته"[١]، وقوله المتفرسين الذين لهم دراية بعلم الفراسة فدل ذلك على أنها معتبرة شرعًا.

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» [٣].

---

(١) تفسير الطبري، ٩٤/١٤-٩٥ التفسير المأمون، ٣٢٩/٤.

(٢) **أبي سعيد الخدري:** واسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري، الصحابي ابن الصحابي، وأمه: أنيسة بنت أبي حارثة، استصغر يوم أحد فرد، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ١٢ غزوة، وهو من المبالغين في رواية الحديث، ومن فقهاء الصحابة وفضلائهم، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة.
توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع، رضي الله عنه.
(قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، ٤٢٥/١، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، ٤٠٩/٣، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه "سنن الترمذي"، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ٢٩٨/٥، رقم الحديث: ٣١٢٧، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه"، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، "المعجم الأوسط"، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، باب الميم، من اسمه محمود، ٢٣/٨، رقم الحديث: ٧٨٤٣، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، وقال عنه الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس، إلا محمد بن كثير، ومحمد بن أبي مروان، ولا يروى عن أبي سعيد، إلا بهذا الإسناد".

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن للمؤمن فراسة، أي: اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله تعالى جعل الحق على ألسنتهم، وقال بعضهم: إن معناه أنهم مصيبون فيما يظنونه، وهذا دليل على أن الفراسة معتبرة شرعًا [١].

من الآثار:

١-قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: ما سألني أحد عن شيء إلا عرفت أفقيه هو أو غير فقيه.

٢-روي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال أحدهما: أراه نجارًا، وقال الآخر: بل حدادًا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأله فقال: كنت نجارًا وأنا اليوم حداد.

٣- روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر، فصعد فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ قالوا: مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله! إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا، فكان منه في الفتنة ما كان.

٤-وروي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: إن أنس بن مالك دخل عليه، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه قال عثمان: يدخل أحدكم عليَّ وفي عينيه أثر الزنى فقال له أنس: أوحيًا بعد رسول الله ﷺ؟ فقال لا ولكن برهان وفراسة وصدق[٢].

(١) البحر المحيط الثجاج، ٤٨٦/٣٨، التنوير شرح الجامع الصغير، ٣٤٧/١.
(٢) تفسير القرطبي، ٤٤/١٠.

أقوال الفقهاء في الإثبات بالفراسة في القضاء:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن وسائل الإثبات المتفق عليها هما الإقرار(١) والشهادة(٢) واختلفوا في الإثبات بالفراسة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الحكم بالفراسة، ووصف الحاكم الذي يعتمد ذلك في أحكامه بالفسق والجور، وهذا مذهب الطرابلسي من الحنفية وابن العربي، وابن فرحون من المالكية، والظاهرية، والإباضية(٣).

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ٥١/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٧/٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ٤٢٧/٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، المغني لابن قدامة، ١٠٩/٥، كشاف القناع، ٤٥٢/٦-٤٥٣.

(٢) تبيين الحقائق، ٢٠٦/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٦/٤، المغني لابن قدامة، ١٢٨/١٠، الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٦٥/١، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ١٦٨/١، الناشر: دار الفكر، أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ٩٠/٣-٩١، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، تبصرة الحكام، ١٣٥/٢، المحلى بالآثار، ٨٩/١، لم يتكلم الظاهرية صراحة عن الفراسة ولكن تكلموا عن الحكم بالظن وعدم جواز ذلك، شرح كتاب النيل،٤٥٣/١٣، (٤٠٨/١٤) وذكروا فيه أنه لا يجوز الحكم بالظن ولا بالتهمة والأمارات حتى وإن قويت، وإنما يجوز حبسه ليقر.

القول الثاني: جواز الأخذ بالفراسة والحكم بها، وهذا مذهب قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد جريًا على طريقة إياس بن معاوية في قضائه، وذهب إلى هذا أيضًا ابن القيم(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل في هذه الآية المؤمنون من اتباع الظن الذي يكون على غير علم، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا أي من العلم، فدل ذلك على أن اتباع الظن مذموم(٣).

من السنة:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي، ١٠/٤٤-٤٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، ١/٢٧، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) سورة النجم، جزء من الآية رقم (٢٨).

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، ٣/٥١١، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تفسير الرازي، ١١/٢٦٢.

(٤) سبق تخريجه صـ٤٤.

وجه الدلالة من الحديث:

حذر النبي ﷺ من الظن والمراد ظن السوء وتهمة المسلمين بغير يقين، ووصفه بأنه أشد الكذب(١)، فدل ذلك على عدم جواز الاعتماد على الأدلة الظنية ومنها الفراسة التي تكون عن غير علم يقيني بل تبنى على التنبؤ والتكهن.

من المعقول:

إن الفراسة حكم بالظن والحزر والتخمين فلا يعتمد عليه في الأحكام؛ لأن الظن يخطئ ويصيب؛ ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التي سبق ذكرها في مشروعية الفراسة بالكتاب والسنة والآثار، واستدلوا أيضًا بفعل حذاق الحكام والولاة وأنهم كانوا يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا.

ومنها: قال الشعبي: شهدت شريحا – وجاءته امرأة تخاصم رجلا – فأرسلت عينيها وبكت. فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

---

(١) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ٢٣٨/١٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ٤٢٣/٩، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢) تفسير القرطبي، ٤٥/١٠، أحكام القرآن لابن العربي، ٩١/٣، تبصرة الحكام، ١٣٦/٢، معين الحكام، ١٦٨/١.

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة، فقال إياس: أما إحداهن فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا فوجدوا الأمر كما قال. قالوا: وكيف عرفت؟ فقال: أما الحامل: فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، فعرفت أنها حامل، وأما المرضع: فكانت تضرب ثديها. فعرفت أنها مرضع، وأما الثيب: فكانت تكلمني وعينها في عيني فعرفت أنها ثيب، وأما البكر: فكانت تكلمني وعينها في الأرض، فعرفت أنها بكر(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز الاعتماد على الفراسة في الحكم لقوة أدلتهم؛ ولأنها من الأدلة الظنية المبنية على التنبؤ والتكهن، فيمكن أن يصدقها الواقع أو لا ويمكن أن تحدث أو لا، ولكن هذا ليس معناه أن نهمل الأدلة المستنبطة من الفراسة بل نبحث وراءها حتى نتأكد منها ونتوصل إلى العلم اليقيني التي يمكن أن نبني عليه الأحكام، فالفراسة من وجهة نظري يمكن أن تعتبر من الأدلة المساندة أو من المستئنس بها إذا كان معها ما يؤكدها كإقرار المتهم أو شهادة الشهود والله تعالى أعلى وأعلم.

وبناء عليه:

لا يجوز معاقبة المجرمين الذين تم معرفتهم، وثبتت عليهم تهمة الإجرام من "خوارزميات التصنيف والتنبؤ"، وإنها يؤخذ بها في الاستدلال عليهم والبحث وراءهم والتأكد من صحة ما بينته هذه الخوارزميات حتى يتم التأكد من إجرامهم عن طريق أدلة يقينية أخرى، والحكم عليهم ومعاقبتهم بناء على هذه الأدلة مثل أن يتم استجوابهم فيعترفوا وهكذا والله تعالى أعلم.

---

(١) الطرق الحكمية، ١/٢٤-٢٥.

الخاتمـــة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى أصحابه الكرام، وبعد:

فبفضل الله وعونه وتوفيقه أتممت هذا العمل، وأرجو من الله تعالى أن يكون التوفيق قد حالفني، وعن الخطأ والذلل قد جنبني، إنه سميع قريب مجيب الدعاء. وإتمامًا للفائدة، وتعميمًا للنفع، رأيت أولًا أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم أعرض توصيات البحث:

أولاً: التمهيد:

توصلت إلى أن الذكاء الاصطناعي هو: "العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان"، وأهدافه: يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وأهميته: يدخل في كثير من المجالات منها الرعاية الصحية، والاستشارات القانونية والمهنية، والعمليات الحسابية، ويزيد من كفاءة الأعمال وسرعة تنفيذها، أنواعه: ثلاثة أنواع الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود، والذكاء الاصطناعي العام، الذكاء الاصطناعي الفائق، وحكمه في الفقه الإسلامي: أنه مباح استخدامه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة على القول الراجح ما لم يرد دليل بالتحريم، وهذا حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في العموم دون الدخول في تفاصيل شكل الأجهزة المستخدمة، وحكم استخداماتها، وأوجه استعمالها.

ثانيًا: المبحث الأول:

توصلت إلى: أن تقنية "التزييف العميق" "Deep fake":

هي أحد أشكال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي يستخدمها بعض الأشخاص لتلفيق مقاطع صوتية أو مرئية لأشخاص باستخدام الذكاء

الاصطناعي ومنها جعل الموتى يتحدثون من جديد، أو عملية تركيب ولصق لفيديوهات بشكل دقيق مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات، وكيفية استخدامها: تعمل هذه التقنية على استبدال وجه شخصية معروفة يراد إلحاق الضرر بها بوجه آخر يمارس فعلًا، أو يتحدث بأمر ما لم يقله، وتعمل هذه التقنية على مستوى عالٍ من البرمجة الالكترونية ويكفي فقط إدخال صورة الشخص الضحية المراد تزييف مقطع له أو مجموعة صور أو فيديو له، استخدامات هذه التقنية: لها استخدامات إيجابية مثل: الترفيه، والتعليم عن بعد، ولها استخدامات سلبية مثل: تلفيق الصور والفيديوهات، والاحتيال والخداع المالي، و حكم استخدام هذه التقنية في الفقه الإسلامي: أن هذه التقنية إذا استخدمت استخدام سلبي في التشهير وغيره تكون محرمة بنص الكتاب والسنة والمعقول، كما نصت دار الإفتاء المصرية بحرمتها، أما مدى مطابقة استخدام هذه الخاصية في التشهير بالقذف المنهي عنه والذي يعرض فاعله لإقامة حد القذف عليه، فالتكييف الفقهي لتقنية التزييف العميق أنها أشد من القذف الصريح وعلى من يستخدمها في قذف الناس والتشهير بهم الجلد ثمانين جلدة والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: وتوصلت إلى:

أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي: هي متتالية محدودة من الأوامر الدقيقة القابلة للتنفيذ في الأنظمة الحاسوبية، أو هي كود برمجي لمعالجة الأرقام ببراعة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (العقل البشري)، و وتستخدم تقنية جمع المعلومات عن طريق الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، والأجهزة القابلة لارتداء مثل الساعات، والأساور، ومنها السيارات الذكية المزودة بلوحات رقمية قادرة على تسجيل السيارة وتسديد الرسوم والغرامات، وكذلك الألعاب التي تعمل بتقنية انترنت الأشياء، وصولًا إلى أقراص رقمية يبتلعها المرضى وتخزن معلومات دقيقة عن حالاتهم، أما حكم بيع هذه البيانات الشخصية

والمتاجرة بها، فرجحت قول القائلين بجواز بيع المنافع بناءً على أنها أعيان مالية متقومه، وعليه يجوز بيع البيانات الشخصية، والمتاجرة فيها؛ لأنها متقومه كالأعيان، ولكن ذلك للشخص الذي يريد أن يبيع البيانات الخاصة به لشركة ما ويتقاضى عنها أموالًا، أو خدمات مجانية، أما في حالة التجسس وتهكر البيانات والمتاجرة فيها بدون إذن صاحبها فيدخل تحت التجسس المحرم واقتحام الخصوصية، وأما عن كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية فيكون عن طريق برنامج التصنت "أي أم إس آي أي كاتشر" للتصنت على الهواتف، ومراقبة المواقع: يعني هذا البرنامج بتحديد المواقع عبر تتبع الهواتف أو الأجهزة، ومراقبة الانترنت: تتمثل في التقنيات التي تجمع المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكة الانترنت، مثل: نظم القرصنة على خطوط الألياف البصرية، ومراكز المراقبة: التي تقوم بتجميع أكثر من نظام مراقبة على منصة واحدة، وحكم التجسس: محرم بنص الكتاب والسنة والأدلة كثيرة داخل البحث، والتجسس محرم إلا في حالتين: وهما إذا كان طريق لإنقاذ إنسان من الهلاك، أو في حالة الحرب فيجوز التجسس على الأعداء.

وبناءً عليه: يجوز في الحرب التجسس على: مكالمات العدو، ومراسلاتهم، ومواقعهم الإلكترونية السرية؛ لثبوت إرساله ﷺ العيون لأخذ أخبار العدو، وكذا اختراق مواقعهم الإلكترونية، وشبكاتهم المعلوماتية، والاتصالات، وتدميرها إلكترونيا، ولا يجوز اختراق المواقع الإلكترونية لغير عدو محارب لا لمسلم، ولا لغير مسلم مسالم والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

وتوصلت إلى أن "خوارزميات التصنيف والتنبؤ" هي: شكل من أشكال تحليل البيانات السابقة التي على ضوئها يتم استخلاص نماذج تصف بشكل دقيق فئات وتصنيفات البيانات المهمة"، وكلما ازدادت كفاءة الخوارزميات والتطبيقات

الذكية في التنبؤ بالحقائق، زادت القدرة على اتخاذ القرارات ووضع المقترحات بطرق أكثر دقة، وعمل هذه الخوارزميات: الاستدلال بالأمور الظاهرة (ملامح الوجه) على الأمور الخفية (الإجرام والإرهاب) واستخدامها في التنبؤ والتكهن بما يدور داخل النفس البشرية وهذا يطابق ما عرفه الفقهاء قديمًا بعلم "الفراسة"، وهو الاستدلال على الصفات الشخصية للإنسان عن طريق عوامل مميزة فى سمات وجهه، وهي وسيلة من وسائل الإثبات المختلف فيها في الفقه الإسلامي، أما حكم الإثبات بالفراسة: فرجحت قول القائلين بأنه لا يجوز الاعتماد على الفراسة في الحكم لقوة أدلتهم؛ ولأنها من الأدلة الظنية المبنية على التنبؤ والتكهن، فيمكن أن يصدقها الواقع أو لا ويمكن أن تحدث أو لا، ولكن هذا ليس معناه أن نهمل الأدلة المستنبطة من الفراسة بل نبحث وراءها حتى نتأكد منها ونتوصل إلى العلم اليقيني التي يمكن أن نبني عليه الأحكام، فالفراسة من وجهة نظري يمكن أن تعتبر من الأدلة المساندة أو من المستئنس بها إذا كان معها ما يؤكدها كإقرار المتهم أو شهادة الشهود، **وبناء عليه:** لا يجوز معاقبة المجرمين الذين تم معرفتهم، وثبتت عليهم تهمة الإجرام من "خوارزميات التصنيف والتنبؤ"، وإنها يؤخذ بها في الاستدلال عليهم والبحث وراءهم والتأكد من صحة ما بينته هذه الخوارزميات حتى يتم التأكد من إجرامهم عن طريق أدلة يقينية أخرى، والحكم عليهم ومعاقبتهم بناء على هذه الأدلة مثل أن يتم استجوابهم فيعترفوا وهكذا والله تعالى أعلم.

وأوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

١- تشجيع الباحثين على دراسة ما يستجد من وسائل يمكن من خلالها مواجهة المشكلات الأخلاقية التي تؤثر على المجتمع بشكل سلبي وخاصة المشكلات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة.

٢- دور الأسرة في توعية الأبناء ومعرفتهم ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي وكيفية استخدامه بشكل أخلاقي .

٣- مناشدة الدولة بمعاقبة من يستخدم هذه التكنولوجيا في التشهير بسمعة الناس، وسرقة مالهم، وبياناتهم واقتحام خصوصيتهم والتجسس عليهم.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢-أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

٣-تفسير الطبري المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٥-التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ"تفسير القرطبي"، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧-الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٩-مفاتيح الغيب المعروف بـالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

كتب الحديث وشروحه:

١-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥-جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٦-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى: (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، بدون طبعة.

٩-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٠-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٣-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، رقم الحديث: ٧٩٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٥- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٦- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، رقم الحديث، ٢١٥٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، في حديث: "مكحول عن أبي ثعلبة"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٠-المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٢٢-النكت على صحيح البخاري ويليه «التجريد على التنقيح»، المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

كتب أصول وقواعد الفقه:

١-الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال

الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى(٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٥- تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦-الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨-الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، وما بعدها، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٠-نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

كتب الفقه الحنفي:

١-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

كتب الفقه المالكي:

١-التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري

(المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٥٨- ٢٠٠٢ م.

٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦-منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣-تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب المعروف بـ "القول المختار في شرح غاية الاختصار" (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الفقه الحنبلي:

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٣-الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، أبو الزهراء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٨.

٤-القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

كتب الفقه الزيدي:

١- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

كتب الفقه الإمامي:

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات: السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

كتب الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، الناشر دار الفتح بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

كتب الفقه العام:

١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

الكتب المعاصرة:

١- استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي" التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية للباحثتين حياة بلواضح، سماح إبراهيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠٢١م.

٢- ذكاء اصطناعي بملامح بشرية (مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي)، تأليف أوشنديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، نشرته مؤسسة rand، ٢٠١٧م سانتا مونيكا، كاليفورنيا.

٣-الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، للدكتور عبد الله موسى، والدكتور أحمد حبيب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٤-الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، تأليف آلان بونيه، قام بترجمته علي صبري فرغلي، طبعة عالم المعرفة ١٩٩٣م.

٥-مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي، ومستقبل العمل، تأليف أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع،، نشر مؤسسة راند، كاليفورنيا، سنة ٢٠١٧م.

٦- مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية ٢٠٠٥م.

البحوث والندوات والمجلات ومواقع الإنترنت:

١- استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة، أحكام وضوابط شرعية، د/ عبدالله بن مبارك آل سيف، وهو بحث منشور بشبكة الألوكة ٢٠٠٧م.

٢-البصمة الرقمية للوجه ودورها في الكشف عن الجريمة، فايق عوضين أستاذ مساعد بقسم العلوم الجنائية أكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط/ الشارقة، المجلة الجنائية القومية المجلد السادس والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣م.

٣-جريدة الشروق ونشرتها الخميس ٢٠٢٢/١/٦م، على موقع: https://www.shorouknews.com

٤-الذكاء الاصطناعي بين الأسطورة والواقع، جان غابريال غانسيا، مقال منشور بمجلة رسالة اليونسكو، سبتمبر ٢٠١٨م.

٥-الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، إعداد نرمين مجدي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، العدد (٣) سلسلة كتيبات تعريفية، بحث عن الذكاء الاصطناعي موجود على موقع على شبكة الانترنت (www.twinkl.com.eg/teaching/)

٦-مقال بجريدة القاهرة ٢٤، بعنوان " ما حكم جعل الموتى يتحدثون باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي؟" كتبه: خلود سعد، ١٥/يوليو/٢٠٢٣م، على موقع.https://www.cairo24.com

٧- مقال بعنوان مفهوم التزييف العميق، كتبه: غيداء التميمي، ١٤/أغسطس /٢٠٢٣، منشور على موقع: https://mawdoo3.com

٨-مقال منشور بمجلة النجاح، المؤلف: هيئة التحرير بعنوان "الجريمة الالكترونية"، رابط المقال: https://ila.io/0jd6A8

٩- مقال منشور على شبكة الانترنت، بعنوان: الذكاء الاصطناعي يكشف المجرم من ملامحه، تاريخ النشر ٢٠١٦/١١/٢٢م، https://arabic.rt.com

١٠- مقال منشور على موقع جريدة الحرة على شبكة الانترنت، بعنوان: (كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك؟)، معاذ فريحات واشنطن، ١٤/إبريل/٢٠٢٣م، https://www.alhurra.com

١١- مقال منشور على موقع صحيفة الشرق الأوسط بعنوان:" كيف يمكن للذكاء الاصطناعي سرقة كلمة المرور عن طريق الاستماع؟"، نشر في١٣/ أغسطس/٢٠٢٣م، https://aawsat.com

١٢-مقال منشور في جريدة العرب على الانترنت، بعنوان: الذكاء الاصطناعي يسلب الإنسان مهارة الفراسة، الاثنين ٢٠١٩/٤/٢٢م، https://alarab.news

١٣-ملامح الخصوصية والانكشاف في عصر التقنيات الذكية، د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تقديم إيهاب خليفة، وهو بحث منشور في سلسلة دراسات المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، العدد ٧/سبتمبر/٢٠١٩م.

كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

كتب التراجم والطبقات:

١- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

٢-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م-.

٥-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦-معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى.

٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ٦٤/٣، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، فصل الفاء، مادة "فرس"، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ.

٢ -القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.

٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٧- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب الجيم، مادة "جس"، الناشر: دار الدعوة.

٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بـ (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**الملخص**
٢	**المقدمة**
٣	**تمهيد: مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكم استعماله**
٤	**المبحث الأول: "التزييف العميق""Deep fake"**
٥	المطلب الأول: تعريف تقنية " التزييف العميق" وكيفية استخدامها
٦	المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية " التزييف العميق" في الفقه الإسلامي
٧	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتشهير بالصور
٨	**المبحث الثاني: المتاجرة بالبيانات والحياة الخاصة**
٩	المطلب الأول: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المتاجرة بالبيانات الشخصية
١٠	المطلب الثاني: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في بيع البيانات الشخصية
١١	المطلب الثالث: كيفية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية
١٢	المطلب الرابع: حكم استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجسس واقتحام الخصوصية
١٣	**المبحث الثالث: استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل الإثبات**
١٤	المطلب الأول: كيفية التعرف على المجرمين عن طريق برمجيات الذكاء الاصطناعي
١٥	المطلب الثاني: معاقبة المجرمين من خلال معرفتهم عن طريق الذكاء الاصطناعي
١٦	**الخاتمة**
١٧	**فهرس المصادر والمراجع**
١٨	**فهرس الموضوعات**